الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٠٠٩/٥/٦
الرقم ٢٠٠٩/١٨٠

إقتراح قانون معجل مكرر

لتسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

مادة وحيدة:

خلافاً لأي نص، وبصورة إستثنائية، يحق للمفتشين الذين استوفوا شروط التقدم إلى مباراة الترقية لرتبة ملازم وفقاً للمادة ٧٤ من القانون ١٩٩٠/١٧ بالتزامن مع إصدار مذكرة الخدمة رقم ٨/أ ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ أن يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس الرتبة المفترضة التي تستحق لكل منهم عند قبول طلب إنهاء خدماته إعتباراً من تاريخ المذكرة الآنفة الذكر وبالدرجة التي يكون راتبه قد بلغها متقاعد، دون مفعول رجعي لأي حق مالي قد يترتب عن مفاعيل الترقية في هذا القانون.

- يستفيد المتقاعدون من المفتشين المذكورين في الفقرة الأولى من أحكام الترقية ومفاعيلها المشار إليها أعلاه بعد صدور هذا القانون وبناء على طلبهم.

- يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ- المفتش الذي صدر بحقه حكم قضائي قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.

ب- المفتش الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه إلى حين صدور حكم بات ومبرم بحقه وقضى بإدانته.

ج- كل من أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية مفتشين من رتبة مفتش ممتاز و ما فوق في المديرية العامة للأمن العام الى رتبة ملازم

و لما كانت النتائج النهائية للمباراة قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ و اعتبر فيها ستة و خمسون مشتركاً مقبولاً في المباراة

و لما كان عدد من المفتشين قد تقدموا بمراجعة امام مجلس شورى الدولة بهدف إبطال نتائج هذه المباراة، فصدر القرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ الذي قضى بإبطال المباراة برمتها لعلة وجود تزوير فيها.

و لما كانت المديرية العامة للأمن العام و بموجب المذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قررت فتح دورة جديدة تقدم بموجبها مفتشين آخرين توفرت فيهم شروط الإشتراك فيها مجدداً إضافة الى المفتشين الذين تقدموا للمباراة السابقة، ثم عمدت الى الغائها اثر اصدار مجلس النواب قانون معجل مكرر رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ قضى بمنح الترقية الى رتبة ملازم المفتشين المقبولين بالمباراة السابقة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما كان المجلس النيابي عاد و أصدر القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ قضى بمنح الترقية لكل من حاز على معدل ٢٠/١٠ و ما فوق في المباراة الملغاة المذكورة.

و لما كان المجلس النيابي عاد أيضاً و أصدر مؤخراً قانون قضى بإعطاء الحق لجميع المفتشين الذين اشتركوا في المباراة الملغاة ان يطلبوا إنهاء خدماتهم على أساس رتبة ملازم متقاعد

و لما كانت المادة السادسة من القانون ٩٦/٥٥٧ (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) تنص على انه يطبق على ضباط و مفتشي و مأموري الأمن العام التعديلات التي وردت في القانون ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) فيما يتعلق بتعيين الضباط لوجود ترابط و تجانس بين أوضاع العسكريين في هاتين المؤسستين لجهة الترقية و العقوبات و المكافآت و المعالجات الطبية و الإحالة على التقاعد و سواها.

و لما كان القانون ٩٠/١٧ ينص في المادة ٧٤ على حق الرتباء حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق ان يترشحوا لمباراة الترقية الى رتبة ملازم اذا قضى على ترقيتهم الى رتبة معاون (مفتش ممتاز) سنة على الأقل و ثلاث سنوات على الأقل للمعاونين حاملي البكالوريا القسم الثاني و ما يعادلها.

و لما كان لم يتسنّ للمفتشين أية فرصة أخرى للإشتراك في مباراة للترقية الى رتبة ملازم منذ إلغاء المذكرة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ مما أدى الى حرمانهم من الترقية في ذلك الحين و الحاق الغبن بهم و تفويت فرصة تحسين وضعهم الوظيفي

لذلك

يتقدم المستدعون باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المفتشين ذات الأوضاع القانونية المماثلة.